

شرح نظم ابن عاشر)١٠(-فرائض الصلاة الأبيات (٩٩ - ٤٠١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل مسح يديه الكوعين ولم يمسح من الكوعين الى المرفقيين. وصلى بذلك التيمم. هل صلاته صحيحة؟ صحيحة - 00:00:00

حسنت صلاته صحيحة. وما حكم الذي تركه؟ ترك سنة. احسنت. قدم مسح اليدين على مسح ما السنة التي تركها؟ ما سنة التي تركها؟ الترتيب. احسنت ما حكم التسمية في التيمم؟ مندوبة. نعم احسنت. نوافذ التيمم هي نوافذ الوضوء - 00:00:20 وتزيد ناقضا واحدا ما هو؟ اذا سجود المرء. نعم. احسنت. اذا مثلا انتهيت الماء قبل ان يصلني ناقضه مثل وضوئه ويزيد وجود ماء قبل ان صلي. من كان يرجو وجود الماء اذا قدم الصلاه صلي بتيمم في اول الوقت. وهو يرجو وجود الماء. فهل تجب ان - 00:00:50 فيه اعادة. لا تجب الاعادة. انما هو على سبيل الاستحباب. يعني تأخير الرادي تأخير وعلى سبيل الاستحباب. لكن تستحب الاعادة في الوقت. وهل تصح اذا لم يعد؟ نعم تصح - 00:01:20

نعم. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ووالدينا وال المسلمين قال الشيخ ابن عاشر رحمه الله كتاب الصلاه. فرائض الصلاه ست عشرة. شروطها اربعة مكتففة - 00:01:40

تكبيرة السلام عليكم. فرائض الصلاه ست عشرة شروطها اربعة مكتففة. تكبيرة الاحرام والقيام لها وانية بها تراب. فاتحة مع القيام والركوع والرفع منه والسجود بالخصوص. والرفع منه والاستعلام والجلوس له - 00:02:00 ترتيب الاداء في الحفظ وترتيب اداء في الاسس. والاعتدال مطمئنا بالالتزام.تابع مأمون مأمون باحرام سلام. نيته اقتداء الامام في خوف وجمع جمعة مستخلفين. احسنتم بارك الله فيكم. بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام على الطهارة التي هي وسيلة - 00:02:20

الى الصلاه شرع يتكلم عن المقصود وهو الصلاه. والصلاه في اللغة تطلق على الدعاء. وصلى عليهم ان صلاتك سكن لهم فيدعوا لهم وفي الشرع عرفنا المالكية بانها قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط - 00:02:40

والصلاه مما علم وجوبه من الدين بالضرورة. فمنكر وجوب الصلاه قد انكر معلوما من الدين بالضبط واما تاركها تكاسلها فمشهور المذهب انه لا يكفر لكن حسبة من الشر انه مختلف في كونه - 00:03:00

مسلمة. وقد قال ابن حبيب من المالكية بكفره. وترك الصلاه ليس من خصال اهل الایمان. ذكر ولي الدين ابو زرعة ابن العراقي في طرح التسريب عن بعض علماء المغرب انه تكلم يوما في ترك الصلاه عمدا ثم قال - 00:03:20

وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع لان احدا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاه وكان ذلك العالم غير مخالط للناس. ونشأ عند ابيه مشتغلا بالعلم من صغره حتى كبر. ودرس - 00:03:40

فقال ذلك في درسه. فترك الصلاه ليس من خصال اهل الایمان. قال رحمه الله فرائض الصلاه عشرة مقتضى القياس هنا تسكين الشين. ست عشرة هذا مقتضى القياس. البيت يروونه بفتح الشين وقد جروا فيه على وجه شاذ لان المركب تركيب خمسة عشر اذا كان لمؤنث - 00:04:00

فانه سكن في الشين. فيقال ست عشرة لكن منع من ذلك هنا عدم مناسبته العجوز اعني قوله مقتضى. فلا يناسبه اسكان الشين. وفتح الشين هنا شاذ. ولو كسروها لكان ذلك جاريا على لغة تميم وهي لغة عربية فصيحة وان كانت غير مشبوبة عند الناس. قال ابن مالك في الكافية الشافية - 00:04:30

وقل لدی التائیث احدی عشرة والشین فیها انتمی من کسرة وشذ فی تركیب الانثی عشرة واللغة الاولی هي المشتهرة وقوله مقتصرة معناه متبعة من قولهم اقتفره اذا اتبعه. قال رحمة الله فرائض الصلاة - 00:05:00

ستة عشرة شروطها اربعة مقتفرة تكبیرة الاحرام. تكبیرة الاحرام التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة هي اولی الفرائض وهي فرض عن امامه والفذ والمأموم. فرض ان كانت الصلاة او نفلا. والدليل على ذلك قوله صلی الله علیه وسلم - 00:05:20 وتحريمها التكبیر في حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسیغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبیر امره بالتكبیر. وقوله ولفظها الله اکبر. ولا يجزی غير هذا اللفظ. الله اکبر - 00:05:40

وقومه صلی الله علیه وسلم تحريمها التكبیر يدل على عدم اجزاء على عدم اجزاء غير التكبیر من الفاظ التعظیم موج تأتي منه على ذلك الحصر. الحصر. احسنت. من این اخذت الحصر؟ احسنت. من تعريف الجزئین - 00:06:00

وهذا اللفظ من الالفاظ التعبیدیة والفالاظ التعبیدیة ليست مهلا للروایة بالمعنى كما قال العالمة المولود في محارم اللسان. راوي احادیث جوامع الکریم او التعبد بمعناها اثم. في الغیر للدار مدلولات - 00:06:20

الفاضی ان یروی من معناهه ثم قال تكبیرة الاحرام والقیام لها اي القیام بتكبیرة الاحرام قال الله تعالی وقوموا لله قانتین. وقال النبي صلی الله علیه وسلم صل قائما. ونیة بها تراهم. المقصود نیة الصلاة المعینة - 00:06:40

فهي من فرائض الصلاة ومحلها القلب. فلا مدخل للسان فیها. والدليل عليها قوله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنبیات. فاتحة من الفرائض الفاتحة. وهي فرض على الامام والفذ دون المأموم - 00:07:00

ومشهور وجوبها في كل رکعة. اما المأموم فانه في الجاهلیة ینتصت وفي السریة تندب له القراءة كما سیأتهی ان شاء الله. وقد دل على وجوهها الامام والفذ قوله صلی الله علیه وسلم كان في الصحیحین لا صلاة لمن لم - 00:07:20

باتحة الكتاب وقوله صلی الله علیه وسلم كان في صحیح مسلم من صلی صلاة لم یقرأ فيها بام القرآن فھی خداج فھی خداج فھی خداج غیر تمام. قال مع القیام. القیام سبق. لماذا - 00:07:40

اعاده هنا. نعم؟ نعم. قیام الفاتحة. احسنت. القیام الذي سبق قیام تكبیرة الاحرام وهذا القیام بقراءة الفاتحة انما يجب القیام في حق اذا كان في فرض. اما اذا كان عاجزا فانه معذور. قال صلی الله علیه وسلم صلی قائما فان لم تستطع فقائما - 00:08:00

فان لم تستطع فعلى جنب. واما في غير الفرض في السنن فلا يجب القیام. قد قال النبي صلی الله علیه وسلم من صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم. هذا محمول على غير الفرض. الفریضۃ السادسة الرکوع - 00:08:30

يقل الرکوع ان ینحنی بحيث تقرب راحته من ركبته. هذا القدر المجزی منه. وقد قال تعالی يا ایها یرکعوا واسجدوا. وقال النبي صلی الله علیه وسلم للرجل الذي لم یحسن صلاته. ثم ارکع حتى تطمئن راكعا. والفیضۃ السابعة الرفع من الرکوع - 00:08:50

قال صلی الله علیه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما. وفي روایة حتى تطمئن قائما. والفریضۃ الثامنة السجود قال الله تعالی يا ایها الذين امنوا ارکعوا واسجدوا. وقال النبي صلی الله علیه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - 00:09:10

قال والسجود بالخصوص. ذکر في مختصر الدر الثمین ان الخشوع من الفرائض قال وقد لوح له وقد لوح له الناظم بقوله والسجود بالخصوص. فقول الناظم اسلوب الخشوع اشعر بطلب الخشوع. وانه من الفرائض. وقد عرف ابن رشد الخشوع بقوله الخوف - 00:09:30

باستشعار الوقوف بين يدي الخالق. قال وهو فرض غير شرط. وهذا ما یلغز فيه. یقال واجب في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه. وهو الخشوع. قال في الكفاف والخوف باستشعارك الوقوف. بین - 00:10:00

بیدی خالق الرؤوف به ابن رشد خشوع عرفا. وای الارکان به کان کفی؟ وهو فضیلة لدی عیاض الى ان قال وواجب بتركه لا تبطلوا لدی ابن رسل وعلیه اولوا. ای هذا القول هو المعمول علیه - 00:10:20

وواجب بتركه لا تبطلوا لدی ابن رشد وعلیه عولوا. الفریضۃ التاسعة الرفع من السجود. قال صلی الله علیه وسلم ثم ارفع ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. والفریضۃ العاشرة السلام قال صلی الله علیه وسلم وتحریرها التسلیم. ویتعین لفظ السلام علیکم. في تسلیمة

التحليل. والفرضية الحالية عشرة - 00:10:40

الجلوس للسلام. اي الجلوس بقدر ما يقع السلام. واما ما زاد على ذلك فهو سنة كما سيذكر الناظم ان شاء الله. والفرضية الثانية عشرة ترتيب اداء الصلاة. بحيث يقدم القيام على الركوع - 00:11:10

والركوع على السجود والسباحة على الجلوس في مخالفة لم تجزه صلاته بالاجماع وهذا الذي ذكره في قوله وترتيب اداء في الاسس. الاسس الاصول يعني بها الفرائض. فمن الفرائض ترتيب غدائی فرائض الصلاة. الفرض في الثانية عشرة الاعتدال. والمقصود بالاعتدال نصب - 00:11:30

بعد الرفع من الركوع ومن السجود. المقصود بها اشغال نصب القامة بعد الرفع من الركوع. وبعد الرفع من قال صلی الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائمها. وقال ثم ارفع حتى تعتدل جالسا. الفرضية الرابعة - 00:12:00

عشرة الطمأنينة وهي سكون الاعضاء في جميع الصلاة زمانا ما. لحديث الرجل الذي لم يحسن صلاته امره النبي صلی الله عليه وسلم باعادة الصلاة لكونه لم يطمئن فيها وقال حتى تطمئن راكعا حتى تطمئن جالسا حتى تطمئن - 00:12:20

قائمة حتى تطمئن ساجدة. ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال. فقد يعتدل ولا يطمئن وقد يطمئنوا ولا يعتدلو. وقد يعتدل ويطمئن وقد ينتفي الامران. اذا سكت اعضاؤه مثلا. اذا رفع رأسه من الركوع. من رفع رأسه من الركوع. اذا نصب قامته - 00:12:40

بعد الرفع فقد اعتمد. واذا سكت عطاوه فقد اعتمد. لكن لو انه نصب قامته ثم اسرع للركن قبل ان تسكن اعضاؤه. فهذا قد اعتمد لانه نصب قامته لكنه لم يطمئن. ولو انه - 00:13:10

سكت اعضاؤه من غير ان ينصب قامته. فما الركن الذي اخل به؟ الاعتدال. نعم. الاعتدال. نعم احسنت الاعتدال ثم قال بالتزام اتباع مأمور بحرام سلام. هذه نسخة وفي نسخة اخرى - 00:13:30

الالتزام تابع مأمور بحرام سلام. والمعنى مع التزام متابعة المأمور للامام. الفرائض الاربع عشرة السابقة هي في الصلاة. اوقعها هذا او جماعة. واما الفرضية الخامسة عشرة وال السادسة عشرة هي فرض في خصوص صلاة الجماعة. الفرضية الخامسة عشرة متابعة المأمور لامامه في الاحرام والسلام. بمعنى انه لا - 00:13:50

الا بعد ان يحرم امامه. وايضا لا بعد ان يسلم امامه. وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم انما جوير امام يؤتمن به. الامام جعل اماما ليقتدى به ويبيت. ومن شأن التابع - 00:14:20

انى يسبق مجموعة. وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم كما في الصحيحين. اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله او صورة او صورة حمار او يجعل رأسه حمار. هذا قوله تابع مأمور بحرام سلام - 00:14:40

او تابعي مأمور بحرام سلام. قال نيته اقتداء. هذه الفرضية السادسة عشرة. وهي نية الاقتداء. لان الاهتمام يوجب للمصلحي احكاما لم تكن له في حال انفراده. من سقوط القراءة وسقوط سجود - 00:15:00

السهو المأمور ولزومه لزوم سجود السهو في سهو الامام وغير ذلك. فيجب ان ينوي الاقتداء يصح تحمل الامام عنه. وقد ذكر بعض المدرسين ان شرط ابتداء نيته. فقال بعض ما اصنع بصلاتي وما نويت الاقتداء قط؟ فقال الشيخ است لا جحيم حتى يحرم امامك؟ قال بلى. قاتلك - 00:15:20

هي نية الاقتداء. فالنية امرها سهل. الشريعة سهلت في امر النيات. حتى اه تبعد الانسان عن الوسوسه فانية الاقتداء واجبة على المأمور في جميع الصلوات. فيجب على المأمور ان ينوي انه مقتد بالامام - 00:15:50

وانه متبوع له. فان لم ينوي هذه النية بطأت صلاته. ويجب على الامام ان ينوي انه مقتد به. وانه امام في اربع مسائل كان الامام في خوفي وجمع جمعة مستخلفين المسألة الاولى في صالة الخوف والثانية - 00:16:10

في الجمع ليلة المطر. والثالثة في صلاة الجمعة. والرابعة في الاستخلاف. فيلزم المستخلف ان ينوي كونه صار اماما لانه دخل الصلاة على انه مأمور. فلما صار اماما لزمه نية ما صار اليه. فهذه نية - 00:16:30

قائدة اهمية مشتركة فيسائر الصلوات التي اشار اليها بقوله تكبيرة الاحرام والقيام لها ونية بها تراهم هذا اخره والله تعالى اعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت شيخنا. نعم - 00:16:50

وترتيب اداء في النصوص. نعم. اه ما فهمت نعم. يقول من فرائض الصلاة ترتيب اداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع. يقدم الركوع على السجود يقدم السجود على الجلوس. فيأتي بالصلاه على الصفة التي اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم في الترتيب. هذا المقصود - 00:17:10

وترتيب اداء في الاسوس. المقصود بقوله الاسوس الفرائض. فيركب الفرائض. نعم. جزاكم الله خيرا. واياك والخposure في زيوتها فرضها واجب. هو لا فرق عند المالكية بين الفرض والواجب. يعبرون بالفرائض - 00:17:40 ويعينون بالواجبات لا فرق بينهما الا في الحج. فيفرقون بين الركن والواجب. اما في غيره وبالركن وبالفرض وبالواجب قل معنا واحد. جزاكم الله خير. واياك - 00:18:00